المجلة الدولية للاجتهاد القضائي
International Journal of Legal Interpretative Judgement
المجلد 05، العدد 17
ISSN : 2748-5056

أحكام السهر في الفقه الإسلامي

دراسة في ضوء المقاصد الشرعية

Provisions on staying up late in Islamic jurisprudence

a study in light of objectives of Islamic Sharia

ثراء عبد الرحمن أحمد عبد الرحمن

برنامج ماجستير الفقه والتشريع وأصوله

جامعة القدس / فلسطين

الأستاذ الدكتور محمد مطلق محمد عساف

بروفيسور في الفقه وأصوله

رئيس قسم الفقه والتشريع / جامعة القدس / فلسطين

Email:

m.assaf@staff.alquds.edu

الملخص:

يتناول هذا البحث أحكام السهر في الفقه الإسلامي/ دراسة في ضوء المقاصد الشرعية حيث تم بيان مفهوم السهر وأسبابه وأضراره.

ثم تم بيان أقسام السهر في الشريعة الإسلامية، حيث إنه يندرج تحت أحكام الشريعة التكليفية الخمسة، فتم بيان السهر الواجب، والسهر المندوب، والسهر المباح، والسهر المكروه، والسهر الحرام.

وكان من أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة أن السهر من الأمور التي انتشرت وألهت الكثير من الشباب وبل وأقعت منهم في الحرام؛ وذلك بسبب انتشار الملهيات، فكان لابد للإنسان المسلم أن يتق الله في وقته، وكما يجب على الأهل أن يتقوا الله في أولادهم ومراقبتهم.

الكلمات المفتاحية:

الفقه الإسلامي، مقاصد التشريع، السهر، النوازل، الأحكام التكليفية.

المجلة الدولية للاجتهاد القضائي
International Journal of Legal Interpretative Judgement
المجلد 05، العدد 17
ISSN : 2748-5056

Abstract:

This research deals with the provisions of staying up late in Islamic jurisprudence/a study in light of the objectives of Islamic sharia, where the concept of staying up late, its causes and harms are explained.

Then the categories of staying up late in Islamic sharia were explained, as it falls under the five mandatory provisions of Sharia law. The obligatory staying up late, the recommended staying up late, the permissible staying up late, the disliked staying up late, and the forbidden staying up late were explained.

One of the most important findings of the study was that staying up late is one of the things that has spread and distracted many young people and even led them into sin. This is due to the spread of distractions, so it is necessary for the Muslim person to fear God in his time, just as parents must fear God in their children and to monitor them.

Keywords:

Islamic jurisprudence, purposes of legislation, staying up late, calamitiess, mandatory provisions.

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

فإن هذا الدين الإسلامي دين عظيم شامل لكل مناحي الحياة، وصالح لكل زمان ومكان، ومما يجعله كذلك؛ هو وجود مقاصد للشريعة الإسلامية من ضروريات وحاجيات وتحسينات، فوجود المقاصد، وفهمها بالطريقة الشرعية التي وضعت لها يسهل على الباحثين الحكم على أي أمر كان؛ وذلك بإنزال المسألة على ضابط المقاصد وما آلت إليه، والسهر ينضبط تحت المقاصد الضرورية الخمس وهي: حفظ الدين، والنفس، والعرض، والمال، والعقل.

فالسهر ظاهرة انتشرت في الآونة الأخيرة كثيراً، واستغل في غير الأمور المفيدة في الغالب، فحكمه مباح بناء على أنه لم يرد ما يحرمه، ولكن السهر تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة (الواجب، والمندوب، والمباح، والمكروه، والحرام)، فحكم السهر مباح في الأصل، ولكن قد يكون حرامًا إذا استخدم في معصية، وقد يصبح واجبًا إذا كان في فريضة عينية، وهكذا فحكمه يختلف بما يؤول إليه وليس لأصله.

وللأسف الشديد من الناس من يجهل أحكام السهر؛ وذلك لجهله في المقاصد، فوقع كثير من الشباب في السهر المكروه وربما المحرم وهو يظن أنه مباح. والسبب في انتشار السهر بين الشباب؛ هو ضعف الوازع الديني وتضيع الوقت، وانتشار الكثير من الملهيات، من ورق الشدّة، والجوالات والإنترنت وغيرها، فكان لابد من بيان أحكام السهر على ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث من خلال الإجابة على الأسئلة الآتية:

- ما معنى السهر؟

- كيف يمكن التعرف على أسباب السهر؟
- ما هي أضرار السهر؟
- هل للسهر أقسام، وما حكم كل منها؟

أهمية البحث:

إنّ تفشي ظاهرة السهر بين أفراد المجتمعات الإسلامية، وإهدار الوقت كله فيه، لاسيما أن الكثير منهم يجهل أحكامه ومقاصده وأضراره، مما انعكس أثره على الكثير منهم، سواء بالأضرار بجميع أنواعه، وضعف العلاقات الأسرية، وكان سبب في التقصير الذي أدى إلى إنهاء بعض العلاقات الزوجية، فكان لا بد من بيان أحكام السهر في ضوء المقاصد الشرعية.

أسباب اختيار الموضوع:

1. ابتغاء مرضاة الله هذا هو أسمى هدف وأول غاية أرجوها.
2. لما ذكرنا آنفا من حيث أهمية الموضوع.
3. قلة الباحثين في هذا الموضوع، لا سيما على ضوء المقاصد الأصولية.

أهداف البحث:

تتجلى أهداف البحث في النقاط الآتية:

- بيان المعنى اللغوي والاصطلاحي للسهر.
- التعرف على أسباب السهر.
- بيان أضرار السهر.
- توضيح أقسام السهر وحكم كل منهما.

منهجية البحث:

اعتمدت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي، والمنهج الوصفي، منطلقًا من النقاط الآتية:

1. جمع الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي لها علاقة بمسألة السهر.
2. عزوت الآيات القرآنية إلى مكانها في القرآن وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية بمتن البحث.
3. عزوت النقول والأقوال إلى مراجعها بذكر اسم المرجع ومؤلفه.
4. وثقت كل كتاب توثيقًا كاملًا بذكر اسم الشهرة للمؤلف واسم الكتاب والجزء والصفحة عند وروده في البحث وفي قائمة المراجع.

الدراسات السابقة للموضوع:

1. شحاتة محمد صقر، بعنوان: **دليل الواعظ إلى أدلة المواعظ**، وهي عبارة عن: موضوعات للخطب بأدلتها من القرآن الكريم، والسنة الصحيحة، مع ما تيسر من الآثار، والقصص، والأشعار، وقد تحدثت عن السهر بشكل عام من أضرار وأسباب، ونشرتها دار الفرقان للتراث في البحيرة، ودار الخلفاء الراشدين ودار الفتح الإسلامي في الإسكندرية، ونشرت بالمكتبة الشاملة بتاريخ: 15 ذو الحجة 1433هـ، وتميزت دراستي عنها بالبحث على ضوء المقاصد الأصولية.

2. عبد الحميد حسن، بعنوان: **السهر: أسبابه، حكمه، أضراره، علاجه**، وهي عبارة عن دراسة اقتصرت على الجانب العلمي من السهر، نشرت عام 1990م، بواسطة مجلة القوات المسلحة – إدارة الشؤون الدينية، وتميزت دراستي عنها بالبحث جمعاً بين العلم والشرع.

3. رحمة أحمد عبده آل أحمد، بعنوان: **السهر بين التفسير والسنة النبوية**، وهي عبارة عن دراسة تأصيلية تحليلية، اعتمد على تفسير النصوص القرآنية والأحاديث النبوية المتعلقة بالسهر، نشرت عام 2024م، بواسطة جامعة الملك خالد، المملكة العربية السعودية، وتميزت دراستي عنها بأنها على ضوء المقاصد الأصولية، والقواعد الفقهية.

خطة البحث:

المبحث الأول: التعريف بالسهر وأسبابه وأضراره، وفيه ثلاثة مطالب.

- المطلب الأول: تعريف السهر لغة واصطلاحًا.
- المطلب الثاني: أسباب السهر.
- المطلب الثالث: أضرار السهر.

المبحث الثاني: أقسام السهر وأحكامه، وفيه خمسة مطالب.

- المطلب الأول: السهر الواجب.
- المطلب الثاني: السهر المندوب.
- المطلب الثالث: السهر المباح.
- المطلب الرابع: السهر المكروه.
- المطلب الخامس: السهر المحرم.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: التعريف بالسهر وأسبابه وأنواعه

المطلب الأول: تعريف السهر لغة واصطلاحًا

السهر في اللغة: الأرق وهو امتناع النوم بالليل [306].

والسهر أيضاً: "عدم النوم في الليل كله أو في بعضه يقال: سهر الليل كله أو بعضه" [307].

السهر في الاصطلاح: لم أجد تعريفًا اصطلاحيًا في كتب الفقه أو كتب التعريفات الاصطلاحية، فخرجت بنتيجة بناء على ما وجدته لغويًا أن السهر هو: **ترك النوم ليلًا وذلك من بعد العشاء الى ظهور الفجر الصادق كله أو بعضه.**

شرح التعريف: قال تعالى: **سمح**وَجَعَلْنَا نَوْمَكُمْ سُبَاتًا ٩ وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِبَاسًا ١٠**سجى** [308].

قال الطبري في تفسير هذه الآيات: "وجعلنا نومكم لكم راحة ودَعة، تهدءون به وتسكنون، كأنكم أموات لا تشعرون، وأنتم أحياء لم تفارقكم الأرواح، والسبت والسبات: هو السكون، ولذلك سمي السبت سبتا، لأنه يوم راحة ودعة (وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا) يقول تعالى ذكره: وجعلنا الليل لكم غشاء يتغشاكم سواده، وتغطيكم ظلمته، كما يغطي الثوب لابسه لتسكنوا فيه عن التصرّف لما كنتم تتصرّفون له نهارا" [309].

وجه الدلالة: الأصل في الليل أن الله جعله للسكون والنوم وفقًا للآيات المذكورة آنفًا، فإذا ترك الإنسان النوم ليلًا فقد خالف سنة من سنن الله الكونية.

ومن الألفاظ المرادفة للسهر كلمة **السمر**، فقد وردت كثيرًا في كتب الفقهاء وكتب الحديث، فكان لا بد من ببيان ماهية السمر.

السمر في اللغة: "من المسامرة، وهو الحديث بالليل" [310].

وعرفه ابن حجر هو: "الحديث بالليل قبل النوم، والسمر لا يكون إلا عن تحدث؛ لأن ما يقع بعد الانتباه من النوم لا يسمى سمرا" [311].

([306]) ابن منظور، محمد بن مكرم (ت 711ه)، **لسان العرب**، (د. تح)، باب الراء، فصل السين المهملة، مادة: سهر 383/4، ط.1، 1410ه-1990م، دار صادر، بيروت-لبنان.

(307) الفيومي ، أحمد بن محمد، (ت ٧٧٠ ه)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، مادة: سهر 293/1، (د. ط) ، (د. ن)، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان.

(308) سورة النبأ: آية رقم: 10+11.

([309]) الطبري، محمد بن جرير ، (ت ٣١٠ه)، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، تح: عبد الله التركي)، 9/24، ط.1، ١٤٢٢ه - ٢٠٠١م، دار هجر، القاهرة- مصر.

([310]) ابن منظور، **لسان العرب**، باب الراء، فصل السين المهملة، مادة: سمر 377/4.

([311]) ابن حجر، أحمد بن علي (ت 852ه)، **فتح الباري بشرح البخاري**، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، 211/1+213، ط1، 1980ه-1960م، المكتبة السلفية، مصر.

المطلب الثاني: أسباب السهر [312].

بعد البحث في الكتب الفقهية للمتقدمين لم يجد الباحث أسبابًا للسهر فاجتهد الباحث في بيانها على النحو الآتي:

السبب الأول: العمل.

ويقصد به عمل الإنسان في أي عمل كان سواء كان مرتبطًا بمصلحة شخصية خاصة به (عمل خاص)، أو مرتبطًا بوظيفة حكومية.

السبب الثاني: الدراسة.

إن طلب العلوم بشتى أنواعه كان سبباً من أسباب السهر من أجل الدراسة وذلك لانشغال كثير من طلّابه طيلة النهار وأول الليل، مما دفع الكثير منهم إلى السهر لأوقات متأخرة من أجل طلب العلم.

السبب الثالث: الجهاد.

لا شك في أهمية الجهاد وضرورة المرابطة على الثغور، الذي يعد وقت السهر من أهم الأوقات التي يتصيد بها العدو لنا من الهجوم علينا في أوقات الراحة والسكون.

السبب الرابع: اللهو.

وما أكثر الغارقين في السهر بهذا السبب الذي كان ربما سببًا في ضياع مستقبلهم، أو ضعفهم عقليًا، وجسديًا وغيرها من الأضرار، ولعل أكثر الملهيات في زمننا الحالي وفي ظل تقدم التكنولوجيا هي الأجهزة الخلوية (الهاتف)، والشبكة العنكبوتية (الإنترنت).

السبب الخامس: المرض.

إن المرض من الأسباب التي تجبر الإنسان على السهر؛ لما يحسه من آلام، أو شربه لأدوية منبهة تسبب له الأرق.

السبب السادس: الأهل.

لا شك في دور الأهل في تربية أبنائهم، وتوعيتهم، وتوجيهم في أهمية تنظيم أوقاتهم، وعدم السهر الذي لا يرجى منه منفعة، وتوفير لهم بيئة الأسرة الملتزمة، وعدم مشاركتهم المشاكل العائلية والزوجية، وتحذيرهم إلى عدم مصاحبة رفقاء السوء؛ خشية عليهم من الانحراف.

السبب السابع: السفر.

قد يكون السفر من الأسباب التي يضطر بها المسلم إلى السهر وذلك للتغيير الذي يحدث في أوقات حياته، سواء كان ذلك في الطرق، أم تأقلمًا للبيئة المسافر إليها وغيرها.

المطلب الثالث: أضرار السهر.

للسهر أضرار كثيرة نذكر منها على تقسيمها على النحو التالي:

أولًا: أضرار دينية.

([312]) شحاتة محمد صقر، (د. ت)، **دليل الواعظ إلى أدلة المواعظ**، 614/2+615، (د. ط)، (د. ن)، دار الخلفاء الراشدين - دار الفتح الإسلامي، الإسكندرية-مصر. **(بتصرف).**

للسهر أضرار دينية تؤثر على الإنسان المسلم، منها [313]:

1. **التقصير في مقاصد الشريعة الإسلامية وذلك بإلحاق الضرر على دينه ونفسه وعقله ونسله.**
2. **مخالفة السنة الإلهية حيث جعل الله تعالى النهار للتعايش والليل للسكون والنوم** وذلك في قوله تعالى: **سمح**وَجَعَلۡنَا نَوۡمَكُمۡ سُبَاتٗا ٩ وَجَعَلۡنَا ٱلَّيۡلَ لِبَاسٗا ١٠**سجى**.
3. **مخالفة السنة النبوية الشريفة:** وذلك في كرهه ﷺ من النوم قبل العشاء، والسمر بعده، وذلك في الحديث الذي أخرجه **البخاري**: عن أبي برزة: "أن رسول الله ﷺ كان يكره النوم قبل العشاء، والحديث بعدها" [314].
4. **التقصير في العبادة:** وذلك في التأخر في السهر الذي يكون سببًا في إضاعة صلاة الفجر جماعة، وربما إضاعتها بالكلية، وحذر الرسول ﷺ الذي يضيع الصلاة المكتوبة بنومه، وذلك في الحديث الذي أخرجه **البخاري**: حدثنا سمرة بن جندب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ في الرؤيا، قال: "أما الذي يثلغ رأسه بالحجر، فإنه يأخذ القرآن فيرفضه، وينام عن الصلاة المكتوبة" [315].
5. **التقصير في العمل:** لا شك أن السهر يورث الكسل الذي بدوره يسهم في تقصير المسلم في عمله وعدم أدائه على أكمل وجه، وهذا يدخل في باب خيانة الأمانة الموكلة له، والرسول ﷺ نبهنا على أن كل مؤتمن مسؤولٌ عنها، وذلك في الحديث الذي أخرجه **البخاري**: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "كلكم راع ومسؤول عن رعيته، فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل في أهله راع وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية، وهي مسؤولة عن رعيتها، والخادم في مال سيده راع وهو مسؤول عن رعيته" [316].

ثانياً: أضرار صحية.

وهذا مالا ريب فيه، وهو أن كل ما هو منهي عنه في الشريعة الإسلامية يكون له أضرار صحية تؤثر على الإنسان المسلم، منها:

1. **الصداع:** وذلك بسبب قلة النوم وتشغيل الدماغ كثيرًا يسبب صداع في الرأس، يقول ابن القيم: "أربعة تهدم البدن: الهم، والحزن، والجوع، والسهر" [317].

([313]) **المرجع السابق:** 2/619+623+624. **(بتصرف)**.

([314]) **أخرجه البخاري، صحيح البخاري**، كتاب مواقيت الصلاة، باب: ما يكره من النوم قبل العشاء، حديث رقم: ٥٤٣، 1/208، ط5، 1414هـ -1993م، دار ابن كثير، دمشق-سوريا.

([315]) **المرجع السابق:** أبواب التهجد، باب: عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل، حديث رقم: ١٠٩٢، 1/384.

([316]) **المرجع السابق:** كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب: العبد راع في مال سيده، ولا يعمل إلا بإذنه، حديث رقم: ٢٢٧٨، 2/848.

([317]) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، (ت 751هـ)، **الطب النبوي**، (د. تح)، 65+314،(د. ط)، (د.ن)، دار الهلال، بيروت-لبنان.

2. **إلحاق الضرر بالساعة البيولوجية** التي وظيفتها توجيه الإيقاع الدوري والتصميم الزمني بشكل ثابت ومنتظم، وهي ساعة متوازنة ولها معاييرها الخاصة بجميع أوقات اليوم الكامل (النهار والليل)، فإذا أخل الإنسان بالنوم في أوقات النوم فقد أخل بعمل هذه الساعة على الوجه المطلوب [318].
3. **تأثير سلبي على صحة القلب:** "تؤثر قلة النوم ليلًا (أقل من خمس ساعات) وزيادته (تسع ساعات أو أكثر) سلبًا على الصحة القلب، إلا أن خطر الإصابة بأمراض القلب التاجية أو بالسكتة الدماغية يرتفع في حالة قلة النوم.
4. **ارتفاع خطر الإصابة بالسرطان:** وفقاً للأكاديمية الأمريكية لطب النوم، يرتفع خطر الإصابة بسرطان الثدي والقولون والمستقيم والبروستاتا لدى الأشخاص الذين ينامون أقل من 7 ساعات ليلاً.
5. **الاكتئاب:** أظهرت دراسة أجريت في الولايات المتحدة الأمريكية عام 2005 أن الأشخاص الذين يميلون للسهر وينامون أقل من ست ساعات يومياً يكونون أكثر عرضة للإصابة بالإحباط والاكتئاب، وفي دراسة أخرى أجريت على 10 آلاف مواطن أمريكي عام 2007، ظهر أن الأشخاص الذين يعانون من الأرق هم الأكثر قابلية للتعرض للاكتئاب" [319].

ثالثاً: أضرار اجتماعية.

لعل ما سبقه ذكره من الأضرار الدينية والأضرار الصحية يؤثر قطعاً على الإنسان في حياته الاجتماعية، منها [320]:

1. **مشكلات أسرية:** لا شك أن سهر أب الأسرة لأوقات متأخرة خارج المنزل، والأم كذلك؛ يسبب مشاكل فيما بينهما نتيجة قيام كل منهم بالواجبات الملقاة على عاتقه، عدا على العصبية المفرطة نتيجة الخلل الذي طرأ من السهر، الذي قد يصل به إلى الانفصال وضياع الأسرة.
2. **مشكلات دراسية:** وذلك في حق المعلم والطالب، فكل منهما لا يكون في أكمل استيعابه سواء في إيصال المعلومة أو اكتسابها.
3. **مشكلات اقتصادية:** يؤثر السهر في إنزاف الدولة اقتصاديًا، وذلك مثال على ما يؤكد ذلك: تصرف الولايات المتحدة الأمريكية 16 بليون دولار للتعامل مع المشاكل الناجمة عن اضطراب النوم، كما يصرف الأطباء 215 ألف وصفة طبية في بريطانيا كل عام لمرضى يعانون اضطراب النوم، فلو حسبنا تكلفة ذلك سواء قيمة الأدوية أو تكلفة العمالة الصحية لوصلت بلايين.

([318]) كامل، مصباح سيد، **هدي الإسلام وإيقاع الساعة البيولوجية**، بحوث المؤتمر العالمي السابع للإعجاز العلمي القرآن والسنة- العلوم الطبية، ص: 11+4.

([319]) موقع: ويب طب، الرابط:.https://www.webteb.com/articles/%D8%A7%D8%B6%D8%B1%D

([320]) الحليس، صالحة بنت دخيل محمد، مجلة الشريعة والقانون، **أحكام السهر في الفقه الإسلامي على ضوء المقاصد الشرعية والقواعد الأصولية المتعلقة به**، عدد 33، ص: 386+387، 2008م، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات، شحاتة محمد صقر، **دليل الواعظ إلى أدلة المواعظ**، 627/2.

4. **حوادث مرورية:** ذلك ناتج عن النعاس الدائم الذي يجعل الشخص يكون في حالة عدم إدراك تام، ومثال ذلك: أعرب خبراء بريطانيون عن قلقهم من أن السهر وقلة النوم مشكلة كانت سببا في كثرة الحوادث العالمية كانفجار تشيرنوبل، وكارثة مكوك الفضاء الأمريكي تشالينجر وغيرها من الحوادث، وضع فيها اللوم على العمال الذين غلبهم النعاس، أو الذين يشكون من التعب الشديد ولم يتمكنوا من القيام بعملهم على أكمل وجه، كما أثبتت دراسة أمريكية أن 90% من الحوادث الصناعية و (200) ألف حادث مروري كل عام سببها قلة النوم.

المبحث الثاني: أقسام السهر وأحكامه.

المطلب الأول: السهر الواجب.

الواجب في الاصطلاح: هو ما أمر الشارع فعله على الإلزام، وتوعد تاركه بالعقاب [321].

السهر الواجب هو: ما يجب على الشخص القيام لأجله لوجوبه في حقه إذا كلف به ويأثم في التقصير به، هذا في حال كان الواجب عينيًا والواجب العيني هو: ما يلزم كل واحد إقامته ولا يسقط عنه الإثم بإقامة غيره ، أما إن كان الواجب على الكفاية وهو: ما يلزم جميع المسلمين إقامته ويسقط الإثم عنهم بإقامة البعض، وإذا تركوه جميعًا أثموا [322]، وهو الأعم الغالب أن السهر الواجب على الكفاية ومن الأمثلة على ذلك: السهر في حماية أمن الدولة، والمصالح العامة، والمستشفيات، فهذه الأعمال السهر وجب فيها لحفظ المقاصد الضرورية وما أدى الى واجب فهو واجب.

أدلة وجوب السهر في هذه الأحوال:

الدليل الأول: أخرج الإمام **البخاري** في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان النبي ﷺ سهر، فلما قدم المدينة، قال: (ليت رجلا من أصحابي صالحا يحرسني الليلة)، إذ سمعنا صوت سلاح، فقال: (من هذا)، فقال: أنا سعد بن أبي وقاص جئت لأحرسك، ونام النبي ﷺ " [323].

وجه الدلالة: أن السهر من أجل حماية أمن الدولة واجب، فهذا سعد تقدم من أجل حماية خليفة المسلمين الرسول ﷺ، وهو قائد الدولة الإسلامية فدل على وجوب السهر من أجل حفظ أمن الدولة وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب، وكذلك الوسيلة التي من أجلها حفظ المقاصد الضرورية فهي واجبة.

الدليل الثاني: "عن عمر بن الخطاب، قال: "كان رسول الله ﷺ يسمر مع أبي بكر" في الأمر من أمر المسلمين وأنا معهما" [324].

([321]) ابن النجار الفتوحي، محمد بن أحمد ، (ت 972 ه)، **شرح الكوكب المنير**، تح: محمد الزحيلي ونزيه حماد، 349/1، ط2، 1418هـ - 1997م، مكتبة العبيكان، الرياض- السعودية.

([322]) **المرجع السابق**: 348/1.

([323]) **أخرجه البخاري: صحيح البخاري**، كتاب الجهاد والسير، باب: الحراسة في الغزو في سبيل الله، حديث رقم: ٢٧٢٩، 1057/3.

([324]) أخرجه الترمذي، **سنن الترمذي**، باب: الرخصة في السمر بعد العشاء، حديث رقم: ١٦٩، 211/1، ط1، 1417هـ-1996م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، **قال الترمذي: حديث حسن.**

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ كان يسهر هو وصاحبيه من أجل مصالح المسلمين ورعاية شؤونهم وهذه مصلحة عامة، وهذه الأمور واجبة وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب، والوسيلة لحفظ المقاصد الضرورية واجبة.

الدليل الثالث: عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "عينان لا تمسهما النار: عين بكت من خشية الله، وعين باتت تحرس في سبيل الله" [325].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى جعل الثواب العظيم والأجر الكبير لمن يسهر على حراسة المسلمين ورعاية مصالحهم، فقد حرم الله عليه النار، وهذا كله لأهمية ووجوب مصالح المسلمين، وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب، والوسيلة لحفظ المقاصد الضرورية واجبة.

قال الشوكاني: "فيكون له (أي الذي يسهر في الحراسة) ذلك الأجر؛ لما في ذلك من العناية بشأن المجاهدين والتعب في مصالح الدين" [326].

وهذه الأدلة لا تدل بوجه صريح على أن السهر واجب، وإنما تستنبط من القاعدة الفقهية: "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" [327]، وقد انعقد إجماع الأمة على القول بوجوب تحصيل ما أوجبه الشارع مطلقاً، وتحصيله يكون بتعاطي الأمور الممكنة من الإتيان به [328]، وبناء على هذه القاعدة فإن الوسائل تأخذ حكم المقاصد؛ لأنها السبيل في الوصول إليها، والوسائل هي: الطرق المؤدية إلى المقاصد، وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحريم وتحليل غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها؛ فكما أن وسيلة المحرم محرمة فوسيلة الواجب واجبة [329].

فالسهر هنا واجب لأنه يقوم على حفظ مقاصد التشريع الضرورية، وهي: حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال، وما يؤدي إلى هذه المقاصد الضرورية من الوسائل ضرورية أي واجبة.

المطلب الثاني: السهر المندوب.

المندوب في الاصطلاح: ما أثيب فاعله ولم يعاقب تاركه [330].

السهر المندوب: هو السهر الذي يستحب في حق المسلم فعله، كالسهر في طلب العلم، وإكرام الضيف، وقيام الليل، وملاطفة الأهل، وغيرها الكثير مما يستحب للمسلم السهر من أجله.

وسأذكر الأدلة على استحباب السهر في هذه المواطن بالتفصيل:

([325]) **المرجع السابق:** أبواب فضائل الجهاد ، باب فضل الحرس في سبيل الله، حديث رقم: 2761639/3. قال **الترمذي: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث شعيب بن رزيق.**

([326]) الشوكاني، محمد بن علي، (ت 1250هـ)، **نيل الأوطار**، تح: عصام الدين الصبابطي، 250/7، ط.1، 1413هـ - 1993م، دار الحديث، مصر.

([327]) السبكي، تاج الدين(ت 771هـ)، **الأشباه والنظائر**، تح: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، 88/2، ط1، 1411هـ - 1991م، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.

([328]) الآمدي، سيف الدين علي بن محمد، (ت 631هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، (د. تح)، 111/1، (د. ط) ، 1387هـ- 1967م، مؤسسة النور، الرياض –المملكة العربية السعودية.

([329]) القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، (ت 684هـ)، **الفروق**، (د. تح)، 33/2، (د. ط)، (د. ن)، دار عالم الكتب، الرياض- المملكة العربية السعودية.

([330]) ابن النجار الفتوحي، **شرح الكوكب المنير**، 402/1+403.

الموطن الأول: السهر في طلب العلم.

السهر لطلب العلم من الأمور المشروعة المهمة في بناء الدولة ورفعتها، والأدلة على استحباب السهر في طلب العلم كثيرة أذكر منها:

الدليل الأول: أخرج البخاري في صحيحه: أن عبد الله بن عمر قال: صلى بنا النبي ﷺ العشاء في آخر حياته، فلما سلم قام، فقال: "أرأيتكم ليلتكم هذه، فإن رأس مائة سنة منها، لا يبقى ممن هو على الأرض أحد" [331].

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ قد بدأ بتعليم الصحابة الكرام وتدرسيهم بعد أن أنهوا صلاة العشاء، وهذه دلالة على استحباب السهر في طلب العلم.

الدليل الثاني: فعل الصحابة رضوان الله عليهم، وهي كثيرة أذكر منها: ما رواه محمد بن فضيل، عن أبيه قال: " كان الحارث بن يزيد العكلي، وابن شبرمة، والقعقاع بن يزيد، ومغيرة إذا صلوا العشاء الآخرة جلسوا في الفقه، فلم يفرق بينهم إلا أذان الصبح" [332].

وما رواه ابن جريج قال: قال ابن عباس رضي الله عنهما: "تدارس العلم ساعة من الليل خير من إحيائها" [333].

وقد سمر عمر مع أبي موسى في مذاكرة الفقه فقال أبو موسى: الصلاة فقال عمر: أنا في صلاة، فالسمر في العلم يلحق بالسمر في الصلاة نافلة [334].

وجه الدلالة: أن سهر الصحابة الكرام لطلب العلم لو لم يكن مندوباً لما فعلوا.

وفي حق السهر في طلب العلم، **قال الشافعي:**

" سَهَري لِتَنقيحِ العُلومِ أَلَذُّ لي مِن وَصلِ غانِيَةٍ وَطيبِ عِناقِ" [335].

الموطن الثاني: السهر في قيام الليل.

إن السهر في عبادة من عبادات الله عز وجل، كقراءة القرآن، والذكر، والصلاة في جوف الليل من الأمور المشروعة في استحبابها، وقد وردت أحاديث كثيرة ترغب في قيام الليل وتبين الأجر فيه أذكر منها:

ما أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "أفضل الصيام، بعد رمضان، شهر الله المحرم. وأفضل الصلاة، بعد الفريضة، **صلاة الليل**" [336].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ كان يقوم الليل وكان في حقه ﷺ واجبًا، وفي حق أمته مستحبًا؛ وذلك من رحمته تعالى بأمته ﷺ.

([331]) **أخرجه البخاري: صحيح البخاري**، كتاب العلم، باب: السمر في العلم، حديث رقم: 116، 55/1.

([332]) الدارمي، **مسند الدارمي**، تح: مرزوق بن هياس الزهراني، حديث رقم: 619، 255/1، ط1، 1436هـ - 2015م،(د. ناشر).

([333]) **المرجع السابق:** حديث رقم: 622.

([334]) ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح البخاري**، 213/1.

(2) الشافعي، محمد بن إدريس، (ت 204هـ)، **ديوان الشافعي**، تح: الدكتور محمد عبد المنعم خفاجي، ص97، ط2، 1405هـ-1985م، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة-مصر.

([336]) **أخرجه مسلم: صحيح مسلم**، تح: محمد عبد الباقي، كتاب الصيام، باب: فضل صوم المحرم، حديث رقم: 1163، 821/2، 1374هـ - 1955م، مطبعة عيسى الحلبي وشركاه، القاهرة-مصر.

وقال الفخر الرازي: "الليل فهو زمان النوم لا يسهره في الطاعة إلا متعبد مقبل" [337].

وكل ما سبق من الأدلة التي تندب إلى قيام الليل، لا بد أن نبين أن المقصود هو جزء من الليل وليس كله، وذلك في قوله تعالى: **سمح**قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا**سجى** [338]، **قال صاحب الجامع** في تفسير هذه الآية: (إلا قليلا)، استثناء من الليل، أي صل الليل كله إلا يسيرا منه؛ لأن قيام جميعه على الدوام غير ممكن، فاستثنى منه القليل لراحة الجسد. والقليل من الشيء ما دون النصف [339].

الموطن الثالث: السهر لإكرام الضيف.

إن من حكمة إكرام الضيف والسهر لها أنها تعزز وتقوي معاني الأخوة بين المسلمين، وقد وردت أحاديث ترغب في إكرام الضيف والسهر من أجله أذكر منها:

الدليل الأول: أخرج البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه،،،" [340].

وجه الدلالة: رغب النبي ﷺ في إكرام الضيف، والإكرام لم يحدد في وقت عن غيره، أي في جميع الأوقات، بما في ذلك بعد العشاء وهو السهر، وعدّ ذلك من مكملات الإيمان.

الموطن الرابع: السهر لملاطفة الأهل.

إن من أهم عوامل دوام العلاقة الزوجية قيامها على الألفة والمحبة السهر؛ وقد يكون السهر من طرق إدخال السرور والبهجة على قلب الزوج ومعرفة أحواله، وقد تعلمنا ذلك من قدوتنا الحبيب المصطفى عليه السلام في فعله مع أهله، وذلك في مواضع أذكر منها:

الدليل الأول: عن ابن عباس قال: "بت في بيت ميمونة فتحدث رسول الله ﷺ مع أهله ساعة ثم رقد،،" [341].

الدليل الثاني: عن قتادة: أن أنس بن مالك حدثهم: "أن نبي الله ﷺ كان يطوف على نسائه، في الليلة الواحدة، وله يومئذ تسع نسوة" [342].

وجه الدلالة من الحديثين الشريفين السابقين: أنه ﷺ كان يلاطف أهله في الليل، ويطوف عليهن وفي هذا بيان لأهمية الرجل في حياة المرأة، فطوافه ﷺ على نسائه في ليلة واحدة؛ رغبة في إحصانهم، وملاطفتهم.

ولا بد من بيان أن الأنواع التي ذكرتها في السهر المندوب إذا أفضت الى ضياع واجب فإن السهر يصبح حكمه محرماً، كضياع صلاة الفجر مثلًا، وذلك لأن الوسائل تدور مع المقاصد فإذا أفضت الوسيلة إلى محرم فيصبح السهر محرماً.

([337]) الفخر الرازي، أبو عبد الله، محمد بن عمر، (ت 606هـ)، **تفسير الرازي**، (د. تح)، 167/28، ط3، 1420هـ- 1999م، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان.

([338]) سورة المزمل: آية رقم: 2.

([339]) القرطبي، محمد بن أحمد، (ت 671هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، 35/19، ط2، 1384هـ - 1964م، دار الكتب المصرية، القاهرة-مصر.

([340]) **أخرجه البخاري: صحيح البخاري**، كتاب الأدب، باب: إكرام الضيف وخدمته إياه بنفس، حديث رقم: ٥٧٨٧، 2273/5.

([341]) **أخرجه البخاري: صحيح البخاري**، كتاب التوحيد، باب: ما جاء في تخليق السماوات والأرض وغيرها من الخلائق، حديث رقم: 7014، 2712/6.

([342]) **المرجع السابق**، كتاب الغسل، باب: الجنب يخرج ويمشي في السوق، حديث رقم: 280هـ، 109/1.

المطلب الثالث: السهر المباح.

المباح في الاصطلاح: "كل فعل مأذون فيه من الشارع "خلا من مدح وذم" [343].

السهر المباح: هو السهر الذي لا يترتب على فعله أجر ولا على تركه إثم في المجمل، إلا في بعض الحالات الاستثنائية، وهناك عدة مواضع يندرج تحتها السهر المباح، أذكر منها:

الموضع الأول: العمل.

الأصل في عمل المسلم أن يكون في النهار وذلك كما بين الله في كتابه أن النهار للعمل، ولكن الإنسان قد يضطر إلى أن يعمل في الليل في بعض الحالات، كمن يعمل في التجارة أو في مخبز أو مطعم إلى غيرها من الحاجات التي يضطر إليها المسلم للعمل في أوقات متأخرة، والشريعة الإسلامية سمحة راعت حاجة الناس للعمل في مثل هذه الأوقات، وإلا لوقع الكثير من الحرج والضيق، وهذا يندرج تحت الأمور الحاجية: وهي كل ما تحتاجه الأمة والأفراد ما من شأنه يوسع عليهم ويرفع الحرج والضيق عنهم.

وهذه أمور تجري في العبادات والمعاملات والعادات، كشرع الرخص من أجل السفر أو المرض وغيرها، وحاجة الناس لعقود المعاوضات والبيوع كعقد السلم، والاستصناع وغيرها. وعناية الشريعة الإسلامية من الأمور الحاجية قريبة من عنايتها بالضروريات. وقد ذكر العلماء: "أن الحاجة تنزل منزل الضرورة عامة كانت أو خاصة" [344].

الموضع الثاني: انتشار الملهيات.

انتشر في الآونة الأخيرة وفي ظل التقدم التكنولوجي عدة أمور عمّت جميع الناس، كالتلفاز والهواتف والشبكة العنكبوتية (الإنترنت) ولعب الورق، وغيرها الكثير، فالأصل في مثل هذه الأشياء الإباحة؛ انطلاقا من القاعدة الأصولية: "الأصل في الأشياء الإباحة" [345]، فالشريعة الإسلامية لم تحظر الأشياء التي لا يوجد نص بتحريمها، ولكن وضعت ضابط العلل والحكمة منها للحكم عليها بشكل عام، وبشكل خاص في حكم السهر عليها.

ولا بد أن نبين أن حكم السهر على مثل هذه الأمور وإن كانت مباحة في الأصل، إلا أنها قد تخرج من الإباحة إلى الندب أو الوجوب كالعمل من أجل العيش وإطعام الأسرة، وقد تخرج من الإباحة إلى الكراهة أو الحرمة كتضييع الأوقات الكثيرة عليها أو استخدامها في معصية الله؛ لأن الوسائل تأخذ حكم المقاصد وجوبًا أو حرمة، فالضابط هو: عدم تفويت عبادة، وعدم إلحاق الضرر بالمكلف.

المطلب الرابع: السهر المكروه.

المكروه في الاصطلاح: ضد المندوب، وهو "ما مدح تاركه، ولم يذم فاعله" [346].

([343]) ابن النجار الفتوحي، **شرح الكوكب المنير**، 422/1.

([344]) صالح بن عبد الله بن حميد، **رفع الحرج في الشريعة الإسلامية**، ص 52+53، ط1، 1403هـ- 1983م، جامعة أم القرى، مكة المكرمة-المملكة العربية السعودية.

([345]) السمعاني، منصور بن محمد،(ت 489هـ)، **قواطع الأدلة في الأصول**، تح: محمد حسن اسماعيل الشافعي، 63/2، ط1، 1418هـ-1999م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

([346]) ابن النجار الفتوحي، **شرح الكوكب المنير**، 413/1.

السهر المكروه: هو السهر الذي تركه أولى من الإتيان به؛ لأن في تركه أجرًا، ولا يوجد على فعله إثم، كالسهر في بعض الأمور المباحة الملهية التي ذكرتها آنفًا لأوقات طويلة جدًا دون الخوض في معصية، ولكن كره ذلك؛ لما فيه من إضاعة الوقت، وإلحاق الضرر بصاحبه، ومن الأدلة على ورود النهي للكراهية على مثل ذلك: **ما أخرجه البخاري** في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كانت عندي امرأة من بني أسد، فدخل علي رسول الله ﷺ، فقال: من هذه، قلت: فلانة، لا تنام بالليل، تذكر صلاتها، فقال: مه، عليكم ما تطيقون من الأعمال، فإن الله لا يمل حتى تملوا" [347].

وجه الدلالة: "منع الإفراط المؤدي إلى الملل أو المبالغة في التطوع المفضي إلى ترك الأفضل أو إخراج الفرض عن وقته كمن بات يصلي الليل كله ويغالب النوم إلى أن غلبته عيناه في آخر الليل فنام عن صلاة الصبح في الجماعة أو إلى أن خرج الوقت المختار أو إلى أن طلعت الشمس فخرج وقت الفريضة" [348].

وهذا في حق السهر في العبادة، كره الشرع أن يكون السهر في العبادة يؤدي إلى ضياع عبادة واجبة، أو إلحاق الضرر بصاحبه، فمن باب أولى الكراهة للأسباب نفسها في السهر في المباح.

المطلب الخامس: السهر الحرام.

الحرام في الاصطلاح: ضد الواجب، وهو ما أمر الشارع تركه على الإلزام، وتوعد فاعله بالعقاب [349].

السهر الحرام: هو السهر الذي يثاب تاركه امتثالًا، ويعاقب عليه بالفعل، كمن يسهر على سماع الأغاني، أو مشاهدة المقاطع الإباحية، أو باستغابة المسلمين، الى غيره من المحرمات الكثيرة، والأدلة على المحرمات كثيرة منها: قوله تعالى في سياق النهي عن الغيبة: **سمح**وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمۡ أَن يَأۡكُلَ لَحۡمَ أَخِيهِ مَيۡتٗا فَكَرِهۡتُمُوهُۚ**سجى** [350].

أخرج الإمام مسلم في صحيحه: عن أبي هريرة، إن رسول الله ﷺ قال "أتدرون ما الغيبة؟ " قالوا: الله ورسوله أعلم. قال "ذكرك أخاك بما يكره" قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال "إن كان فيه ما تقول، فقد اغتبته. وإن لم يكن فيه، فقد بهته" [351].

وأخرج أيضاً: عن حذيفة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول "لا يدخل الجنة نمام" [352].

وجه الدلالة: تدل على المحرمات بالعموم، وهنا لا بد إلى أن السهر ليس محرمًا لذاته بل لما يطرأ عليه من أمور محرمة، كسماع الأغاني وغيرها من المحرمات، أو ما يلحق صاحبه من الأضرار؛ لأن الوسائل تأخذ حكم المقاصد وجوبًا أو حرمة، **فالضابط هو: عدم تفويت عبادة، وعدم إلحاق الضرر بالمكلف.**

([347]) **أخرجه البخاري: صحيح البخاري**، أبواب التهجد، ما يكره من التشديد في العبادة، حديث رقم: 1100، 386/1.

([348]) ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح البخاري**، 94/1.

([349]) ابن النجار الفتوحي، **شرح الكوكب المنير**، 386/1.

([350]) سورة الحجرات: آية رقم: 12.

([351]) **أخرجه مسلم: صحيح مسلم**، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الغيبة، حديث رقم: ٢٥٨٩، 2001/4.

([352]) **المرجع السابق**، كتاب الإيمان، باب: بيان غلظ تحريم النميمة، حديث رقم: 105، 101/1.

الخاتمة

وتشتمل على النتائج والتوصيات.

أولًا: النتائج:

- إن حكم السهر في مجمله مباح، ويختلف حكمه بما يؤول إليه، فيصبح واجبًا، أو محرمًا بما آل إليه وليس لذاته.
- إن السهر تعتريه الأحكام الشرعية التكليفية الخمسة.
- إن أهم سبب في وقوع الكثير من الشباب في السهر، هو جهلهم في أحكام السهر ومقاصد الشريعة الإسلامية.
- يعتبر السهر من الأسباب الرئيسة التي تضعف العلاقات الزوجية وقد تنهيها.

ثانيًا: التوصيات

أولًا: يوصي الباحث بتقوى الله تعالى في الوقت لجميع الناس، واغتنامه في العبادة والطاعة التي خلق من أجلها، فإن الوقت نعمة ينغبن فيها الكثير من الناس، كما قال المصطفى ﷺ: "نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصحة والفراغ" [353].

ثانيًا: يوصي الباحث بمراقبة الأهل لأولادهم، فهذه مسؤولية سيحاسب عليها كل من قصر فيها، كما قال ﷺ: "كلكم راع ومسؤول عن رعيته، فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل في أهله راع وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية، وهي مسؤولة عن رعيتها، والخادم في مال سيده راع وهو مسؤول عن رعيته" [354].

ثالثاً: يوصي الباحث بضرورة الحرص على عدم تفويت أي صلاة عن وقتها وخاصة صلاة الفجر؛ فذلك من شأنه أن يبعث في نفس المؤمن الامتناع عن السهر المؤدي لتفويت فريضة، وخاصة بأن الله توعد من فاتته صلاة الفريضة بالعقاب الأليم كما جاء في الحديث عن النبي ﷺ في الرؤيا، قال: "أما الذي يثلغ رأسه بالحجر، فإنه يأخذ القرآن فيرفضه، وينام عن الصلاة المكتوبة" [355].

([353]) أخرجه البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الرقاق، باب: ما جاء في الصحة والفراغ، وأن لا عيش إلا عيش الآخرة ، حديث رقم: ٦٠٤٩، 2357/5.

([354]) أخرجه البخاري: **صحيح البخاري** كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب: العبد راع في مال سيده، ولا يعمل إلا بإذنه، حديث رقم: ٢٢٧٨، 848/2.

([355]) أخرجه البخاري: **صحيح البخاري** أبواب التهجد، باب: عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل، حديث رقم: ١٠٩٢، 384/1.

قائمة المصادر والمراجع:

- الآمدي، أبو الحسن، سيف الدين علي بن محمد الآمدي، (ت 631هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، (د. تح)، (د. ط)، 1387هـ-1967م، مؤسسة النور، الرياض –المملكة العربية السعودية.
- البخاري: أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، (ت 256هـ)، **صحيح البخاري**، تح: مصطفى ديب البغا، ط5، 1414هـ -1993م، دار ابن كثير ودار اليمامة، دمشق-سوريا.
- الترمذي، أبو عيسى، محمد بن عيسى الترمذي، (ت 279 هـ)، **سنن الترمذي**، تح: بشار عواد معروف، ط1، 1417هـ-1996م، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان.
- ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، **فتح الباري بشرح البخاري**، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، ط1، 1980هـ-1960م، المكتبة السلفية، مصر.
- الحليس، صالحة بنت دخيل محمد، مجلة الشريعة والقانون، **أحكام السهر في الفقه الإسلامي على ضوء المقاصد الشرعية والقواعد الأصولية المتعلقة به**، عدد 33، 2008م، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات.
- الدارمي، أبو محمد، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، (ت 255هـ)، **مسند الدارمي**، تح: مرزوق بن هياس آل مرزوق الزهراني، ط1، 1436هـ -2015م، (د. ناشر).
- الفخر الرازي، أبو عبد الله، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، (ت 606هـ)، **تفسير الرازي**، (د. تح)، ط3، 1420هـ-1999م، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان.
- السبكي، تاج الدين، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت 771هـ)، **الأشباه والنظائر**، تح: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط1، 1411هـ -1991م، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.
- السمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني التميمي، (ت 489هـ)، **قواطع الأدلة في الأصول**، تح: محمد حسن اسماعيل الشافعي، ط1، 1418هـ-1999م، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.
- الشافعي، أبو عبد الله، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان، (ت 204هـ)، **ديوان الشافعي**، تح: الدكتور محمد عبد المنعم خفاجي، ط2، 1405هـ-1985م، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة-مصر.
- شحاتة محمد صقر، (د. ت)، **دليل الواعظ إلى أدلة المواعظ**، (د. تح)، (د. ط)، (د. ن)، دار الخلفاء الراشدين -دار الفتح الإسلامي، الإسكندرية-مصر.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، (ت 1250هـ)، **نيل الأوطار**، تح: عصام الدين الصبابطي، ط1، 1413هـ -1993م، دار الحديث، مصر.

- صالح بن عبد الله بن حميد، **رفع الحرج في الشريعة الإسلامية**، ط1، 1403هـ-1983م، جامعة أم القرى، مكة المكرمة-المملكة العربية السعودية.
- الطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري، (ت ٣١٠هـ)، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط.1، ١٤٢٢هـ -٢٠٠١م، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة-مصر.
- الفيومي، أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، (ت ٧٧٠هـ)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، (د. تح)، (د. ط)، (د. ن)، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان.
- القرافي، أبو العباس، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، (ت 684هـ)، **الفروق**، (د. تح)، (د. ط)، (د. ن)، دار عالم الكتب، الرياض-المملكة العربية السعودية.
- القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، (ت 671هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، 1384هـ -1964م، دار الكتب المصرية، القاهرة-مصر.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، (ت 751هـ)، **الطب النبوي**، (د. تح)، (د. ط)، (د. ن)، دار الهلال، بيروت-لبنان.
- كامل، مصباح سيد، **هدي الإسلام وإيقاع الساعة البيولوجية**، بحوث المؤتمر العالمي السابع للإعجاز العلمي القرآن والسنة-العلوم الطبية.
- مسلم: أبو الحسين، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت 261هـ)، **صحيح مسلم**، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، (د. ط)، 1374هـ -1955م، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة-مصر.
- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ت: 711هـ)، **لسان العرب**، (د. تح)، ط1، 1410هـ-1990م، دار صادر، بيروت-لبنان.
- ابن النجار الفتوحي، أبو البقاء، تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز الحنبلي، (ت 972هـ)، **شرح الكوكب المنير**، تح: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط2، 1418هـ -1997م، مكتبة العبيكان، الرياض-المملكة العربية السعودية.
- **موقع ويب طب**، الرابط:.https://www.webteb.com/articles/%D8%A7%D8%B6%D8%B1%D